

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٩١٣ لسنة ٢٠٢٤

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بالقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إطلاق مدد

الإعارات والإجازات الخاصة بدون أجر للعمل بالخارج ؛

وعلى ما عرضه وزير الطيران المدنى ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تستثنى وظائف (طيار / مضيف جوى / مهندس مجاز / تخصصات الخدمات الأرضية المجازة / ضباط المراقبة الجوية) بالشركة القابضة لمصر للطيران والشركات التابعة لها والشركة المصرية القابضة للمطارات والملاحة الجوية والشركات التابعة لها، من تطبيق أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٨٠٤ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه.

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٣ ذى الحجة سنة ١٤٤٥ هـ

(الموافق ٩ يونية سنة ٢٠٢٤ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى